

فصل تمهيدي: نشأة وتطور التأمين

أدى تنوع المخاطر وتكاثرها إلى سعي الإنسان لإيجاد وسائل تساعد على تفادي ، تلك المخاطر وتجنبها وتخفيف أثارها تلك الوسيلة هي التأمين الذي يقوم في صورته المبسطة على فكرة التضامن وتكافل الجماعة لتعويض الضرر الذي يلحق بأحد أفراد تلك الجماعة ، وذلك طريق جموع الأقساط التي يسدها الأفراد التي تخشى تحقق الخطر ، ومن ثم تطورت فكرة التأمين ، مع تطور الحياة بمختلف أنواعها ، وبالتالي شهد عقد التأمين عدة تطورات التي كان سببها التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي عاصر تشريع عقد التأمين في الجزائر وهذا ما سنحاول التفصيل فيه على النحو التالي:

المبحث الأول: النشأة التاريخية لفكرة التأمين :

إذا كان أساس التأمين هو التعاون والتضامن بين الأفراد من أجل مواجهة خطر معين يهددهم أو يزعجهم والمشاركة في اقتسام الخسائر الناتجة عن تحققه، فلقد اختلف الباحثون في تحديد نشأة فكرة التأمين فحسب بعض المؤرخين ظهر التأمين عند قدماء المصريين وذلك عن طريق جمعيات دفن الموتى، حيث كان مراسيم الجنازة ونفقات التحنيط وبناء القبور تكلف الأفراد فوق طاقتهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع من التعاون والتضامن بين الناس، من أجل تقديم مساعدات لأهل المتوفي وذلك من خلال جمعيات دفن الموتى، كما تجسدت فكرة التأمين كذلك بظهور التعاون التبادلي من خلال الحضارة الصينية، حيث كان التجار يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع لاجتياز الأنهار على مجموعة السفن ، فإذا غرقت إحداها ونجت الأخرى، يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار، وتعد هذه الحالة النواة الأولى للتأمين البحري (1).

كما يذكر المؤرخون أن أصحاب القوافل التجارية التي كان العرب يقومون بها عرفوا نظام التأمين، إذ كانوا يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسائر التي قد تلحق بأحد القوافل، وكانت المشاركة في الخسائر تحتسب إما بنسبة الأرباح التي يحققها كل عضو في القافلة أو بحسب رأسماله ، ومهما كانت نوعية المشاركة أو الاتفاق فإنها لا تختلف كثيرا عن نظام التأمين المعروف حاليا .

هذا ويعتبر التأمين البحري من أول أنواع التأمينات التي ظهرت للوجود، حيث أدى انتشار التجارة البحرية في أواخر القرون الوسطى في أوروبا وخاصة إيطاليا وكذا البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط إلى ظهور فكرة التأمين البحري، حيث يقوم الأفراد برحلات بحرية من أجل بيع منتوجاتهم ومصنوعاتهم، وكان المضاربون يتدخلون لتغطية هذه الرحلات، وذلك عن طريق منح بعض القروض لمجهز السفينة أو شاحنها على أن يرد له هذه القروض مع جزء من فائدة تقدر بالنظر إلى اتجاه الرحلة والوقت الذي تستغرقه في حالة وصول السفينة بسلام ، أما إذا لحق السفينة أي ضرر كالغرق أو الحرق فلا يلتزم صاحبها برد أي شيء ، ولقد كان التأمين في هذه الفترة مقتصرًا على البضائع التي تحملها السفينة دون أن تمتد إلى التأمين على حياة الركاب والبحارة (2).

وهناك من يرى أن أول تطبيق لعقود التأمين يعود إلى سنة 1347 ميلادي حيث أبرم عقد في مدينة جنوا بإيطاليا في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى "سنتا كلارا" التي كانت وجهتها من جنوا إلى مدينة مابوركا بإسبانيا ، ومنذ ذلك الوقت أصبح يتوفر في كل ميناء هام لنقل البضائع نموذجا خاصا لعقود التأمين البحري (3).

(1) - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص 07 .

(2) - زرارة صالح الواسعة ، محاضرات في قانون التأمين ، ملقا على طلبة سنة رابعة كلاسيك غير منشورة، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2004/2003 . ص 03.

(3) - معراج جديدي، المرجع السابق ، ص 09 .

فإذا كان التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهوراً فإن التأمين البري بدأ في الظهور في إنجلترا خلال القرن 17 عشر، وكانت أول صورة ظهرت من صور التأمين البري هي التأمين من الحريق وذلك عقب حريق هائل نشب في لندن سنة 1666 م، حيث التهم أكثر من 13 ألف منزل ونحو مئة كنيسة، ونتيجة لهذا الحريق ضمت شركات التأمين البحري، إلى عملياتها العادية التأمين ضد أخطار الحريق، وبعد ذلك ظهرت صور جديدة للتأمين مثل التأمين من المسؤولية والتأمين من حوادث العمل، إذ ظهرت بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها، كما ظهرت صور جديدة للتأمين في غضون القرن 20 منها التأمين من السرقة، والتأمين من تلف المزروعات والآلات الميكانيكية والتأمين من موت المواشي والتأمين ضد مخاطر النقل البري، والتأمين من حوادث النقل الجوي، كما أصبح التأمين في بعض أنواعه تأميناً إجبارياً كالتأمين الإجباري من إصابات العمل والتأمين الإجباري من حوادث السيارات⁽⁴⁾، وبالتالي بات للتأمين أهمية قصوى في الحياة المعاصرة، وأمسى له دور بالغ الأهمية في الأنشطة الاقتصادية فتوفير الأمان يؤدي إلى تشجيع الاستثمار.

المبحث الثاني: التطور التشريعي للتأمين في الجزائر:

لقد مر التأمين في الجزائر بمرحلتين أساسيتين مرحلة الاحتلال الفرنسي، ومرحلة الاستقلال، وكل مرحلة لها مميزاتها وقوانينها التي تحكمها وهي كما يلي:

المطلب الأول: المرحلة الأولى: مرحلة الاحتلال الفرنسي

ونقسمها إلى فترتين :

الفرع الأول:-الفترة الأولى : ما قبل صدور قانون التأمين الفرنسي لسنة 1930

رغم أن الجزائر كانت تسري عليها قوانين فرنسية فإن التأمين كان محدوداً في هذه الفترة بحيث كان هناك نوعين تمارسه شركتين: الأولى في مجال الحريق وتسمى بمؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق (*société mutuelle incendie*) والتي أنشأت في 1861 م والشركة الثانية في المجال الفلاحي وهي مؤسسة الصندوق المركزي لإعادة التأمين و هذا لدعم المعمرين المالكين للأراضي.

الفرع الثاني: الفترة الثانية : ما بعد صدور قانون التأمين الفرنسي لسنة 1930

لقد صدرت عدة مراسيم تكميلية للقانون الصادر بتاريخ 1930/07/13 منها مرسوم قانون 14 جويلية 1938 الذي عوض بعض النصوص المجزأة حيث قام بتوحيدها، ثم صدرت أوامر في أكتوبر 1945 التي تقضي بتحويل تسيير حوادث العمل من شركات التأمين ليتكفل به الضمان الاجتماعي، ثم جاء قانون 25 أفريل 1946 الذي ينص على تأميم 32 شركة تأمين و خلق صندوق مركزي لإعادة التأمين و المجلس الوطني للتأمين إلى جانب مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة المؤسسات، ومن أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه و يظهر ذلك جلياً من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 من 218 مؤسسة، و اقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين، أما الدور الاقتصادي فلم يكن له دوراً فعالاً نظراً لقلة

(4)- حوبة عبد القادر، محاضرات في قانون التأمين، ألفت على طلبية السنة الرابعة علوم قانونية وإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2009، 2010، منشورة على الموقع الإلكتروني https://www.bibliotdroit.com/2016/10/pdf_3.htm

المؤسسات الصناعية المؤمنة في الجزائر، كما أصدر المشرع الفرنسي في هذه الفترة عدة نصوص تنظم عقود التأمين التي تبرم في الجزائر (5).

المطلب الثاني: مرحلة الاستقلال

وتنقسم إلى فترتين :

الفرع الأول: الفترة الأولى : بعد الاستقلال إلى غاية صدور الأمر 127/66

كان التشريع المطبق بعد الاستقلال هو قانون 1930/07/13 المنظم لعقد التأمين وقت الاستعمار ، وكان قطاع التأمين في الجزائر مستغلا من طرف شركات أجنبية و التي كانت تقوم بتحويل مداخيلها إلى الخارج و قد كانت تتهرب من دفع التعويضات المستحقة لأصحاب الحوادث، فعمل المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية جزائرية يفرض رقابة الدولة على الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، والمقدر عددها بحوالي 270 شركة تعمل في مختلف مجالات التأمين وأغلبها فرنسية، حيث اتخذت السلطات حينها تدابير بمقتضى القانون 197/63 المؤرخ في 1963/06/08 (6) المنظم لطرق رقابة الدولة على هذا القطاع وفرض على الشركات الأجنبية طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية مع وضع كفالة كضمان مسؤوليتها، كما قام المشرع بإنشاء مؤسسة عامة تمثل رقابة الدولة على المؤسسات بحيث تحدد شروط عقود التأمين و تختص بإعادة التأمين و هي الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) ، كما ألزم هذا القانون على كل شركات التأمين المزاولة لنشاطها بالجزائر على التنازل عن نسبة 10% من الأقساط الحصيلة بالنسبة لجميع أنواع الأخطار المعاد تأمينها لفائدة الشركة التأمين وإعادة التأمين لاكار. (7)

نتيجة فرض الرقابة توقفت معظم شركات التأمين عن نشاطها و لم يبق من هذه الشركات سوى الشركة الجزائرية للتأمين التي منحت الاعتماد في 1963/12/12 وهي شركة مختلطة جزائرية مصرية س أ و مؤسسة التأمين التبادلي لعمال التربية و الصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي .

الفرع الثاني : الفترة الثانية : بعد صدور الأمر 127/66

شهدت هذه المرحلة عملية تأمين قطاع التأمين في الجزائر في 27 ماي 1966 من خلال إصدار أمرين :

-الأول 127/66 الصادر في 1966/05/27 (8) الذي ورد في مادته الأولى "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة" ولهذا الغرض تم تأمين شركات التأمين التي كانت موجودة و إنشاء أخرى تحتكر نشاط التأمين أهمها: الشركة الوطنية للتأمين (sna) والشركة الجزائرية للتأمين (SAA) الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR): وينحصر دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عنها الشركات الوطنية، لدى شركات أجنبية قادرة على ضمان هذه المخاطر - الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) وكلها شركات ذات طابع

(5)- انظر في ذلك سوالم سفيان ،محاضرات في قانون التأمين الجزائري، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، 2014، 2015 ، ص 05 .

(6)- loi n 63-197 du 08 juin portant institution de la reasurance légale et création de la caisse d'assurance et de réassurance caar p 614.

(7)- بوسحابية عودة ، تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر ، تخصص تأمينات ومسؤولية ، 2016-2017 ، ص 38 .

(8)- الأمر 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، جريدة رسمية عدد 42 ، المؤرخة في 31 ماي 1966 ..

تجاري، إضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة (MAATEC)، الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي (CCRMA)،
-أما الأمر الثاني وهو الأمر 129/66 الخاص بتأمين الشركة الجزائرية للتأمينات SAA فقط، أما باقي فتم تصنيفهم باستثناء التعاونيتين التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة (MAATEC)، الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي (CCRMA).
بالموازاة مع هذه المؤسسات فقد تم تعزيز النظام القانوني لعقد التأمين بصور مجموعة من النصوص القانونية أهمها- الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30⁽⁹⁾ المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات - صدور القانون المدني الجزائري بموجب الأمر 58/75⁽¹⁰⁾ والذي تضمن فصلا كاملا عن التأمين و أنواعه

الفرع الثالث: الفترة الثالثة صدور قانون التأمين رقم 07/80

إنّ سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال كان وفق التشريع الفرنسي القديم مع مجموعة من النصوص واللوائح القانونية ، ولقد ألغي هذا التشريع في 05 جويلية 1975 ، بدون أن يحل محله تنظيم بديل حيث عانى قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة 05 سنوات إلى غاية 1980 أين صدر قانون التأمين رقم 07/80 المؤرخ في 09 أوت 1980⁽¹¹⁾ هو أول قانون تأمين جزائري متكامل تضمن أركان عقد التأمين و التزامات أطرافه و طرق إبرامه و انقضاءه و مجالاته ، فكرس في مادته الأولى مبدأ احتكار الدولة لقطاع التأمين ، واستمد نصوصه من القانون الفرنسي لسنة 1930 و القانون المدني الجزائري لسنة 1975 ، كما نظم جميع مجالات التأمين (البري ، البحري ، الجوي) ، و أنهى استمرارية تطبيق النصوص الفرنسية كما تم إلغاء المواد من 626 إلى 643 من القانون المدني و التي كانت تنظم التأمين .

ثم جاء مرسوم 82/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985⁽¹²⁾ و أهم ما ميزه إعادة هيكلة قطاع التأمين ظهور مؤسسات تأمين جديدة كما ظهر مبدأ التخصيص في التأمين الذي فرض على مؤسسات التأمين الجديدة حيث أوكلت لكل واحدة مهمة التأمين على نوع من الأنواع مثلا: الشركة الجزائرية لتأمينات النقل أوكلت لها مهمة التأمين على كل عمليات النقل(البري،البحري،الجوي) ، ومع التحولات السريعة التي عرفها الاقتصاد الوطني تمتعت شركات التأمين باستقلالية في شكل شركات الاقتصادية، وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين ابتداء من سنة 1989 ،حيث كان للإصلاحات الاقتصادية أثر كبير في إلغاء تخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية لتتماشى مع استقلالية المؤسسات ، كما تم تغيير وتعديل قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين ،مما خلق جو من المنافسة بين شركات التأمين⁽¹³⁾.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة صدور الأمر 07/95 و تحرير سوق التأمين

(9)- الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار ،الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخ في 19 فيفري 1974 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخ في 20 جويلية 1988.

(10)- الأمر 58/75 المؤرخ بتاريخ 26-09-1975، المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 بتاريخ 30-09-1975 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 10-05 المؤرخ في 20-06-2005، ج ر عدد 44 المؤرخة في 26-06-2005.

(11)-قانون رقم 07/80 المؤرخ في 09/08/1980 المتضمن قانون التأمين الملغى ،جريدة رسمية عدد 33 المؤرخة في 12 أوت 1980.

(12)- مرسوم رقم 82/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 يتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي ، جريدة رسمية عدد 19 الصادرة في 01 مايو 1985.

(13)- بوسحابة عودة ، المرجع السابق ، ص 43.

بموجب الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25⁽¹⁴⁾ في مادته 278 ألغت القانون 201/63 المؤرخ في 1963/07/08 المتعلق بالالتزامات و الضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر كما ألغت الأمر 127/66 المؤرخ في 1966/05/27 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين و ألغت القانون 07/80 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات و بالتالي تم إلغاء احتكار الدولة لنشاط التأمين و فتحه للخوادم و لا سيما إنشاء شركات خاصة تخضع لقواعد القانون التجاري ، ووضع بعض الآليات الجديدة لضمان تنظيم و مراقبة أفضل بإنشائه المجلس الوطني للتأمينات CNA والذي له دور استشاري ، ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين⁽¹⁵⁾، ولقد تتبع صدور الأمر 07/95 عدة مراسيم وأوامر مكملة له .

ثم جاء القانون رقم 04-06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات⁽¹⁶⁾ والذي تضمن بعض التغييرات من أهمها:

- تنظيم تأمين التكافلي وكذا التأمينات على الأشخاص .

- إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة تنشأ بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، ومنحها صلاحيات عديدة في فرض رقابتها على نشاط التأمين بمساعدة مفتشي التأمين ومحافظي الحسابات مع تحديد تنظيمها ووظيفتها.

- تأسيس مركزية الأخطار، وصندوق ضمان المؤمن لهم الذي يتكلف بتحمل كل الدين أو بعضه عند عجز شركات التأمين عن أدائه، كما نظم إفلاس شركات التأمين وأبرز دور كل من الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المحافظ في إجراءات الإفلاس الخاصة بالمؤمن، وتناول بالتعديل كذلك دور وسطاء التأمين والخبراء، ولعل أهم ما ميز هذا التعديل هو توزيع رقابة الدولة على نشاط التأمين وإحاطته بإجراءات صارمة من خلال تقصير الأجال المتعلقة به مثلا توقيف كل تعيين أو فتح مكاتب أو نحوها بمنح اعتماد من الدولة أو موافقة لجنة الإشراف على التأمينات أو الوزير المكلف بالمالية.

⁽¹⁴⁾ - الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، ج ر العدد 13 .

⁽¹⁵⁾ - بالي مصعب صديقي مسعود ، تطور قطاع التأمين في الجزائر ، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، العدد 11 ، ديسمبر 2016، ص 346 .

⁽¹⁶⁾ - القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات ، ج ر العدد 15 ، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.